

مكتبة المجلد

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



~~J. Lib.~~

~~9 FEB 1984~~

~~JAN 15 1980~~

~~19 Nov 83~~


~~J. Lib.~~

~~30 AUG 1983~~

~~27 MAR 1989~~

~~J. Lib.~~

A.U.B. LIBRARY



297.4
N32HA
C.1

مقاصد النوي

هذه مقاصد الامام المحدث الحجة ولي الله
بلا نزاع العلامة النوي في التوحيد
والعبادة واصول التصوف
نفع الله بها وبه

امين

م م
م

68248

طبع في المطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣١٩

4745

6



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . ولا عدوان الا
على الظالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين .
وامام المتقين . وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين . وسائر
الصالحين * وبعد * فهذه مقاصد نافعة . وانوار لامعة اسأل
الله تعالى ان يجعلها خالصة من اجلة . وان يثيبني عليها من
فضله . انه ولي من التجأ اليه والاخذ بيد من عول عليه ورتبتها
على سبعة مقاصد وخاتمة (المقصد الاول) في بيان عقائد الاسلام
واصول الاحكام اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى وهي
ان تؤمن بان الله موجود ليس بمعدوم ٢ قديم ليس بجادث
٣ باق لا يطرأ عليه العدم ٤ مخالف للحوادث لا شىء يماثله
٥ قائم بنفسه لا يحتاج الى محل ولا مخصص ٦ واحد لا مشارك
له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ٧ له القدرة ٨ والارادة
٩ والعلم ١٠ والحياة ١١ والسمع ١٢ والبصر ١٣ والكلام ١٤ فهو
القادر ١٥ والمريد ١٦ والعالم ١٧ والحى ١٨ والسميع ١٩ والبصير
٢٠ والمتكلم . ارسل بفضله الرسل وتولاهم بعصمته اياهم عما

لا يليق بهم فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
منزهون عن كل منفر طبعاً كالجدام والعمى يا كلون ويشربون
وينكحون (وهم) افضل الخلق على الاطلاق وتفصيل في الملائكة
(واعلى) الكل من ختم الله به النبوة ونسخ شرعه الشرائع نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه خير القرون . وافضلهم ابوبكر
ثم عمر . ثم عثمان . ثم علي . رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
(ونؤمن بجميع ما اخبرنا به على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
كالملائكة والكتب السماوية والسؤال والبعث والحشر وهول
الموقف واخذ الصحف والوزن والميزان والصراط والشفاعة والجنة
والنار وكل ما علم من الدين بالضرورة فالإيمان به واجب والجاحد
به كافر) (اركان) الاسلام خمسة اشياء الشهادتان ولا صحة له
بدونهما والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان و (شروطه)
البلوغ والعقل الا في التبعية وبلوغ الدعوة والاختيار الا في حق
الحربي والمرتد والاتيان بالشهادتين وترتيبهما وموالاتهما ولفظ
اشهد فيهما ومعرفة المعنى المراد منهما والاقرار بما انكره معهما
والتبميز (وحقيقة) الايمان التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره (وامور) الدين ثلاثة اتباع
الاوامر واجتناب المناهي والتسليم للقضاء والقدر (واحكام الشرع

خمسة واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح (فالواجب) ما
 يثاب على فعله ويعاقب على تركه (والمندوب) ما يثاب على فعله
 ولا يعاقب على تركه (والحرام) ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله
 (والمكروه) ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (والمباح)
 ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وقول) اشهد ان
 لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله واجب في العمر مرة
 والاكثر منه محبوب ومعناها الاقرار لله تعالى بالوحدانية واسيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وافضل العبادات بعد الايمان
 الصلاة وافضل الاذكار بعد القرآن لا اله الا الله ومعناها لا معبود
 بحق في الوجود الا الله . وافضل الثناء على الله تعالى سبحانك
 لا نحصي شئاً عليك انت كما اثبتت على نفسك . وافضل المحامد
 الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده وافضل صيغ الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
 حميد مجيد وتسمى الصلاة الكاملة والصلاة الابراهيمية وتجب
 الصلاة عليه زاده الله شرفاً لديه في التشهد الاخير من كل صلاة
 وقيل في العمر مرة وقيل كل ما ذكر وقيل في كل مجلس وقيل

غير ذلك . والفرض الواجب والمتحتم واللازم . ثم انه ينقسم
الى فرض عين والى فرض كفاية (فاما) فرض العين فهو اللازم
على كل مكلف بعينه واذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي
كالصلاة والزكاة (واما) فرض الكفاية فهو الذي اذا قام به
البعض سقط عن الباقي كرسالة السلام وصلاة الجنائز وحفظ القرآن
عن ظهر قلب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه والقيام
بالحرف النافعة المحتاج اليها والسنة والمندوب والمستحب والفضيلة
والمرغب فيه بمعنى وذلك عبارة عن اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله الا ما خص به وما اقر عليه ورضى به وما هم به ولم يفعله
كصوم يوم تاسوعاء (واصول الدين اربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس) الاعتبار وما خالف هذه الاربعة فهو بدعة
ومرتكبه مبتدع يتعين اجتنابه وزجره ومن المطلوب اعتقاد من
علم وعمل ولازم ادب الشريعة وصحب الصالحين واما من كان
مسلوباً عقله او مغلوباً عليه كالمجازيب فنسلم لهم ونفوض الى الله
شأنهم مع وجوب انكار ما يقع منهم مخالفاً لظاهر الامر حفظاً
لقوانين الشرع (المقصد) الثاني في احكام الطهارة انما تصح بماء
مطلق لامستعمل ولا متغير بمخالط او نجس وهو ما حل فيه
نجاسة وهو دون قلنين او قلنين فتغير ويكره شمس بشرطه

(النجاسة) الدم والقيء والمسكر المائع والخارج من السيلين سوى
مني والميتة سوى سمك وجراد وبشر والكلب والخنزير وفروعها
والمبان من حي كميته سوى شعر ما كوله والخمر تطهر بالتخليل
بنفسها وجماد ميتة غير كلب وخنزير يطهر بدبغ والمنتجس بولوغهما
يغسل سبعا واحدة بتراب وغيرها يغسل مرة والتثليث اولى
ويكفي في بول طفل لم يأكل رش^ة (ويعنى) عن ميتة لا يسيل
دمها وقيل دم وقح (والانية يحل استعمالها ما لم تكن من ذهب
او فضة او فضبة من ذهب او من فضة كبيرة لزينة وضبة كبيرة
لحاجة او صغيرة لزينة تكره ويتحرى لاشتباه طاهر ومنتجس
(والسواك) سنة الا بعد الزوال لصائم ويتأكد عند استيقاظ
وصلاة وتغير فم (والوضوء) موجب خارج من سبيل وزوال عقل
لا بنوم متمكن ولمس رجل امرأة غير محرم بلا حائل ومس فرج
ادمي بباطن كف (وفرضه النية وغسل وجهه ويديه بمرفقيه
ومسح بعض رأسه وغسل رجليه بكعبيه والترتيب « وسننه »
التسمية وغسل كفيه قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق
واستيعاب رأسه ومسح اذنيه وتخليل اصابعه ولحيته الكثة وتقديم
يمينه والتثليث والولاء (والمسح) على الخفين يجوز للمقيم يوماً وليلة
وللسافر ثلاثة ايام بلياليهن من الحدث بشرط لبسهما بعد كمال

طهر تام وامكان مشي عليهما وستر محل الغسل (ومبطله) خلع
 وتام مدته وموجب غسل (والاستنجاء) يجب من ملوث ويسن
 بجارة ثم ماء ويجزى بماء او ثلاثة احجار ينقي بها المحل بشرطه
 ولا يبول مستقبل القبلة ولا مستدبرها بصحراء وجوباً ولا في ماء
 راكد وتحت شجرة مثمرة وطريق وظل وثقب ويسكت « والغسل
 موجبهُ دخول حشفة فرجاً وخروج مني وموت وحيض ونفاس
 وولادة وفرضه النية وغسل كل بشرته وشعره وسننه الوضوء
 والدلك والولاء وسن الجمعة وعيد وخسوف واستسقاء واسلام
 واحرام ودخول مكة ووقوف عرفة ورمي الجمار وايام التشريق
 ومن غسل ميت « والتيمم » شرطه فقد ماءً او خوف استعماله
 ودخول وقت وطلب فاقد وتراب وفرضه نقل ونية استباحة
 ومسح وجهه ويديه برفقيه والترتيب (دسنيه) التسمية وتقديم يمينه
 والولاء (ومبطله) الحدث ورؤية ماء خارج الصلاة وردة وتيمم
 لكل فرض وصاحب جبيرة يمسخها ويتيمم ولا يعيد ان وضعت
 على طهر « والحيض » امكانه بعد تسع سنين واقله يوم وليلة
 واكثره خمسة عشر يوماً واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوماً فان
 عبر الاكثر فاستحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد الاكثره
 واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر

« ويحرم » بالحدث الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وبالجنابة
الاربعة والقراءة واللبث بمسجد وبالحيض والنفاس الستة والتمتع
بما بين السرة والركبة الى الغسل والصوم الى الانقطاع (المقصد)
الثالث في احكام الصلاة مفروضها الخمس على كل مسلم بالغ عاقل
وقت الظهر من الزوال الى زيادة ظل الشيء مثله وبه يدخل
العصر ويختار الى مصير الظل مثليه ويجوز الى الغروب وبه
يدخل وقت المغرب ويجوز الى مغيب الشفق الاحمر وبه يدخل
وقت العشاء ويختار الى ثلث الليل ويجوز الى طلوع الفجر الثاني
وبه يدخل وقت الصبح ويختار الى الاسفار ويجوز الى طلوع الشمس
ولا يصلي ما لا سبب له بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى
الغروب ومسنونها العيدان والخسوفان والاستسقاء وركعتان قبل
الفجر وقبل الظهر وبعده وبعده المغرب وبعده العشاء والوتر وندب
زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده واربع قبل العصر والضحى
والتراويح وصلاة الليل (واركانها) النية والقيام وتكبيرة الاحرام
والفاتحة والتسمية آية منها والركوع والاعتدال والسجود مرتين
والقعود بينهما والطمأنينة في الكل والشهد الاخير والقعود فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
والترتيب ويصلي من عجز في الفرض عن القيام قاعداً وعن قعود

مضجعا (وابعاضا) التشهد الاولي والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه وقنوت الصبح ووتر نصف رمضان الاخير . وسننها
 الاذان والاقامة قبلها ورفع يديه مع التحرم والركوع والاعتدال
 والقيام من التشهد الاول ووضع يمينه على كوع يسراه ودعاء التوجه
 والتعوذ والتأمين والسورة والجهر والاسرار ولا تجهر امرأة بمحضرة
 رجل والتكبير للانتقال والتسميع للاعتدال والتسبيح في الركوع
 والسجود ووضع يديه في التشهد على نخذه ناشرا يسراه قابضاً يمينه
 الا المسبحة والافتراش في الجلسات والتورك في الاخيرة والتسليمة
 الثانية ونية الخروج من الصلاة ومجافة الرجل مرفقيه واقلاله
 بطنه في السجود . وشروطها الاسلام وطهر من الحدث والخبث
 في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة وهي للرجل ما بين السرة
 والركبة وللحرة غير وجهها وكفيها وعلمه بدخول الوقت واستقبال
 القبلة الا في قتال ونافلة سفر وترك كلام عمد وفعل كثير ومفطر
 وتغير نية وان نابه شيء سبج وصفقت . ومبطلها فوات ركن او
 شرط . وسجدتا السهو سنة قبل السلام لسهو ما يبطل عمده ولترك
 بعض لاسنة فان تذكر ركناً اتى به وبني عليه ان قرب الزمان
 وان شك في عدد اخذ بالاقل وسجد للسهو . والجماعة في غير
 الجمعة فرض كفاية يلزم المأموم ان ينويها وان لا يتقدم على امامه

وان يعلم بصلاته وان يقرب منه في غير مسجد بلا حائل ويؤم
صبي لا امرأة لذكر وامي لقارىء (والقصر) لصلاة رباعية مؤداة
يجوز لمسافر ستة عشر فرسخاً في غير معصية اذا نواه مع التحرم
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقت احدهما
بشرطه وللقيم في المطر وقت الاولى . وصلاة الخوف انواع فان
كان العدو في غير القبلة فلتحرس فرقة تم يصلي بالاخري ركعة
ثم تم ويسلم بها وان كان في القبلة صفهم صفين واحرم بهم وسجد
معه صف وحرس آخر فاذا رفع سجدوا ولحقوا وان التحم الحرب
صلوا كيف امكن ولو ايماءً وركبانا (وصلاة الجمعة) ركعتان تجب
على كل مسلم مكلف ذكر حر صحيح مستوطن وشرائطها الابنية
والجماعة باربعين بصفة الوجوب والوقت فان خرج صلوا ظهراً
وتقديم خطبتين يجب ان يقوم ويحمد ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويوصي بتقوى الله فيهما ويقعد بينهما ويقرا آية في
احدهما ويدعو للمؤمنين في الثانية . وسننها الغسل والتنظيف
والتطيب ولبس الابيض وفي الخطبة الانصات ويخفف التحية .
وصلاة العيد ركعتان ويسن التكبير في الاولى سبعمائة وفي الثانية
خمساً سوى تكبيري الاحرام والقيام وخطبتان بعدها والتكبير
ليلتي العيد الى التحرم بها وخلف الفريضة من صبح يوم عرفة الى

عصر آخر ايام التشريق (صلاة الكسوف) ركعتان في كل ركعة
ركوعان ويسن اطالة القراءة وتسبيح الركوع والسجود والجهر في
الخشوف لا في الكسوف وخطبتان بعدها (صلاة الاستسقاء)
كالعيد ويأمرهم الامام بالتوبة ورد المظالم وصوم ثلاثة ايام ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع بثياب بذلة وتخضع ويصلي ثم يخطب
ويكثر من الاستغفار والدعاء . غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية والشهيد في معركة الكفار لا يغسل ولا
يصلى عليه والسقط يغسل ان نفخ فيه الروح ويصلى عليه ان
صرخ ويسن ايتار الغسل بسدر في الاولى و كافور في الاخيرة
ويكفن بثلاثة لفائف والمرأة بازار وخمار وقيص ولفافتين
وفرض الصلاة عليه ان يكبر ناوياً ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ثم يدعو للميت ثم
يسلم ويجب دفنه مستقبلاً ويسن في لحد وتصطيح القبر بلا بناء
وتجسيص . التعزية من دفنه الى ثلاثة ايام ويجوز البكاء لانوح
وشق ثوب (المقصد الرابع) في الزكاة انما تجب على كل مسلم حر
تام الملك في الابل والبقر والغنم بشرط النصاب والحول وسوم
وفي الذهب والفضة في غير حلي مباح وفي عرض التجارة بشرط
النصاب وفي المقتنات اختياراً من زرع ورطب وعنب بشرط

النصاب . فنصاب الابل خمس وفي كل خمس الى اربع وعشرين
شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون
وست واربعين حقة واحدى وستين جزعة وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة . ونصاب
البقر ثلاثون وفيها تبغ واربعين مسنة ونصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جزعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحد ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة . ومال
الخليطين كمال واحد ان اتحد المراح والمسرح والمشرع والمرعى
والراعى والفحل وموضع الحلب . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً
والفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر والزائد بحسابه وركازهما
خمس عند حصوله . ونصاب الزرع والثمار الف وستماية رطل عراقي
جافاً وفيه عشران سقي بلا مؤنة والا نصفه والزائد بحسابه .
وعرض التجارة يقوم آخر الحول بنقد اصله فان بلغ نصاباً ففيه
ربع العشر . زكاة الفطر صاع وهو خمسة ارطال وثلث عراقية
تلتزم المسلم عنه وعن كل مسلم تلزمه نفقته ان فضل عن قوتهم ليلة
العيد ويومه قسم الزكاة على ثمانية اصناف او من وجد منهم الفقير
والمسكين والعامل عليها والمولفة قلوبهم والمكاتب والغارم والغازي


والمسافر واقل ما يجزي ثلاثة من كل صنف الا العامل ولا يعطى
 منها بنو هاشم والمطلب وعبد وكافر ولا من سهم الفقير غني بمال
 او كسب ومن تلزم المزكى نفقته (المقصد الخامس) في الصوم انما
 يجب الصوم على كل مسلم مكلف وانما يصح بالنية وانتفاء المفطر
 وهو ردة وحيض ونفاس ونعمد قيء وجماع واستمناء ووصول عين
 في منفذ الى جوف كبطن ودماع ودبر ومثانة وسننه تأخير سحور
 وتعجيل فطر وترك هجر ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق
 ولا يوم شك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله وعلى المفطر
 بجماع القضاء وكفارة ككفارة الظهار وعلى من مات ولم يصم
 بعد التمكن اطعام لكل يوم مد ويباح الفطر بمرض او سفر قصر
 او خوف حامل او مرضع عليهما ويجب بخوفهما على ولد القضاء
 ومد لكل يوم « الاعتكاف » سنة وانما يصح بنية وأبث بمسجد ولو
 نذره متتابعاً بطل بجماع لا بخروج بقضاء حاجة وحيض ومرض
 يشق معه لبثه (المقصد السادس) في الحج انما يجب على كل
 مسلم مكلف حروجه الزاد والراحلة مع امن الطريق وامكان
 السير واركانه الاحرام والنية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت
 سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا والحلق وهي اركان العمرة
 سوى الوقوف وواجباته الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت


وطواف الوداع وسننه تقدمه على العمرة والتجرد الى ازار او رداء
 ابيضين والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف ويجب بترك
 واجب ذبح شاة فان عجز فصوم ثلاثة ايام قبل النحر وسبعة في
 وطنه ويتحلل لفوات الوقوف بعمل عمرة ويقضي بدم ولا حصار
 بنية وحلق ودم. ويحرم بالاحرام لبس المخيط وستر الراس على
 الرجل والوجه على المرأة ودهن الشعر ويجب شاة او صوم ثلاثة
 ايام او اطعام ثلاثة صوع لستة ومبطله عمد الجماع ويوجب
 الاتمام والقضاء وبدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاماً بقيمة البدنة
 ثم صوماً بعدد الامداد. ويحرم بكل من الاحرام والحرم قتل
 صيد ويوجب مثله نعماً او طعاماً بقيمة او صوماً بعدد الامداد
 ويختص بالحرم الدم والطعام لا الصوم ويحرم على المحرم النكاح
 وقطع شجر الحرم والله اعلم «المقصد السابع» في اصول طريق
 التصوف وهي خمسة تقوى الله في السر والعلانية واتباع السنة في
 الاقوال والافعال والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار
 والرضى عن الله تعالى في القليل والكثير والرجوع الى الله في
 السراء والضراء فتحقيق التقوى بالورع والاستقامة وتحقيق اتباع
 السنة بالتحفظ وحسن الخلق وتحقيق الاعراض عن الخلق بالصبر
 والتوكل وتحقيق الرضا عن الله بالقناعة والتفويض وتحقيق الرجوع


الى الله تعالى بالشكر له في السراء والالتجاء اليه في الضراء واصول
 ذلك كله خمسة علو الهمة وحفظ الحرمة وحسن الخدمة ونفوذ
 العزيمة وتعظيم النعمة فمن علت همته ارتفعت رتبته ومن حفظ
 حرمة الله حفظ الله حرمة ومن حسنت خدمته وجبت كرامته
 ومن نفذت عزمته دامت هدايته ومن عظم النعمة شكرها ومن
 شكرها استوجب المزيد واصول العلامات خمسة طلب العلم
 للقيام بالامر وصحبة المشايخ والاخوان للتبصر وترك الرخص
 والتأويلات للحفاظ وضبط الاوقات بالاوراد للحضور واتهام
 النفس في كل شيء للخروج من الهوى والسلامة من العطب فطلب
 العلم آفته صحبة الاحداث سناً وعقلاً ودينياً مما لا يرجع الى اصل
 ولا قاعدة وآفة الصحبة الاغترار والفضول وآفة ترك الرخص
 والتأويلات الشفقة على النفس وآفة اتهام النفس الانس بحسن
 احوالها واستقامتها وقد قال الله تعالى وان تعدل كل عدل
 لا يؤخذ منها واصول ما تداوى به غلل النفس خمسة تخفيف
 المعدة بقلة الطعام والشراب والالتجاء الى الله تعالى مما يعرض
 عروضة والفرار من مواقف ما يخشى الوقوع فيه ودوام الاستغفار
 مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اثناء الليل واطراف النهار
 باجتماع الخاطر وصحبة من يدلك على الله تعالى « الخاتمة » في بيان

الوصول الى الله تعالى بالتوبة من جميع المحرمات والمكروهات
وطلب العلم بقدر الحاجة اليه والملازمة على الطهارة واداء الفرائض
والرواتب في اول وقتها جماعة وملازمة ثماني ركعات الضحى وست
بين المغرب والعشاء وصلاة الليل والوتر وصوم الاثنين والخميس
وثلاثة ايام البيض والايام الفاضلة وتلاوة القرآن بالحضور والتدبر
والاكثر من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وملازمة اذكار السنة صباحاً ومساءً ومنها اللهم بك نصبح وبك
نمسي وبك نحيا وبك نموت واليك النشور صباحاً والمصير مساءً
اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء لله والعظمة لله والخلق
والامر والليل والنهار وما سكن فيهما لله اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر ثلاثاً اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك
وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمداً عبداً ورسولك اربعاً رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً
وبسيدنا محمد نبياً ورسولاً ثلاثاً آمين الرسول الى آخر السورة فان
تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم سبعاً فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد الى
قوله تخرجون سورة يس اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم ثلاثاً لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة
 والاخلاص والمعوذتين ثلاثاً بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
 في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثاً اعوذ بكلمات الله
 التامات عن غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين ان
 يحضرون ثلاثاً استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
 واتوب اليه ثلاثاً سبحان الله وبحمده ثلاثاً سبحان الله وبحمده عدد
 خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ثلاثاً. واذا اتسع الوقت
 فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ١٠٠ مرة
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذلك ١٠٠ لا اله الا الله
 الملك الحق المبين كذلك ١٠٠ لا اله الا الله وحده ولا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذلك
 ١٠٠ او ثلاثاً اللهم صل على سيدنا محمد عبدك
 ونبيك وحبيبك ورسولك النبي الامي وعلى
 آله وصحبه وسلم ثلاثاً او كذلك ١٠٠
 وفي هذا القدر كفاية لذوي العناية
 والله لموفق للهداية وهو يهدي
 السبيل وحسبنا الله ونعم
 الوكيل امين







A.U.B. LIBRARY

النووي، أبو زكريا يحيى، بن شرف
مقاصد النووي في التوحيد والعبادة وأص
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01008713



297.3
M32mA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

297.4
N32hA
c.1